

## 1142 - هل في الأرض التي لم تعد للبيع زكاة؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

نأخذ حسن من الالفاج تفضل يا حسن ها ابو حسن تفضل ابو حسن السلام عليكم السلام اقصر التلفزيون ابو حسن اكسر التلفزيون شوي. تفضل تفضل يا اخي. عندي سؤالين ياشيخ. تفضل. نعم - [00:00:03](#)

السؤال الاول. نعم. عندي ارض لها خمس سنوات تقريبا. في ناس يقولون ناس يقولون لا تزكيها هل هذا الشيء لم اعرضها للبيع؟ مخلية العيال اعطيتهم ايهه ولا اذا فيها قيمة طيبة بعدها. ما حكم ذلك؟ طيب - [00:00:23](#)

تجابو الشيخ لحظة اذا كان نيتك في الارض البيع فانك تزكيها كل ما مظى عليها سنة او تثمنها بما تساوي وترجع ربع العشر من قيمتها المقدرة وسرعها الحاضر. اما اذا كنت - [00:00:43](#)

ادخرتها لحاجة او حاجة الاولاد في المستقبل ولم تنو بيعها فليس فيها زكاة. نعم. طيب السؤال الثاني ابو حسن. انا اقول اذا مثلا جعل فيها قيمة طيبة بعتها ولا خليتها من العيال. يعني نيتني كذا وكذا. اذا كنت ما عزمت على بيعها - [00:01:03](#)

فليس فيها زكاة اما اذا عزمت على بيعها مئة بالمئة ففيها الزكاة. طيب نعم - [00:01:23](#)